



تلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ المواقف ٢٠٠٩ / ٩ / ١٤ برئاسة
ال逞ني السيد محدث المحصول وحضوره كل من العدة القضاة فاروق محمد
الصلبي و جابر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم الحمد بالسان و محمد
صالب القشناوي و عمود صالح التيسير و ميلالي شوشين قى خوركيس و حسين
لو الفن العلويين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

العزيز : وزير المالية / إضافة توظيفه / وكيله الموظف العظوفي
فارس حمزه حسن
العزيز عليهها : مریم الفضل حميد / وكيلها العدلی محمد ثابت حمودي .
الإعفاء

اعلن وكيل المدعية (العزيز عليهها) لدى محكمة القضاء الإداري به سبق
لموكلته ان استحصلت على حكم صادر في الدعوى المرافقه ٢٨٨/٦٢٠٠٨ في
٢١/٦/٢٠٠٨ يقضى بتسجيل العقار المرقم (١١٣٥١) (الزروبة) باسمها وقد
اكتسب القرار الدرجة الخطية بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٤/٢٠٠٩
شيفيز/٩ في ٢٠٠٩/٩/٢٠٠٩ ولذا الحكم لدى مديرية التسجيل العظيري
(الوصلة الثانية) واستخرج سند العلية باسم موكلته (المدعية) الا ان المدعى
عليه الأول (إضافة توظيفه والمعتقل (بدارة عذرات هولندة) فلتحت مديرية
التسجيل العظيري (الوصلة الثانية) بخطتها المرقم (٦٦٨٦) في
٢٠٠٩/٩/٢٠٠٩ والمعتمن تقرير في تقييم القرار اعلاه لحين الطعن بالقرار عن
طريق اختلاف الغرر ، ووضعت إشارة التزوير والمحجز على العقار بالعدد
(٢٠٣٤) في ٢٠٠٩/٩/٢٠٠٩ . ويحيط ان قرار وضع إشارة التزوير والمحجز ليس



مكتب المحامي العام
د. داد عباس بالائي نيلاني

له سند من القانون . فضت المدعية تظلمًا لدى السيد مدير التسجيل العقاري في
الوصافة الثانية في ٢٠٠٩/٥/٢٦ ورفضت التظلم في ٢٠٠٩/٥/٢٧ . وبعد
(٥٨٨٨) ، لفاقت المدعية هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ ونتيجة المرافعة
الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ وبعد اضماره
(١٢١) الحكم بإلزام المدعى عليه الثاني /إضافة توقيفاته رفع المألة
التربيت والمحجز على السيد العطار الرقم (١١٣٤٤) وتحمّل المدعى
عليه /إضافة توقيفاته المصاريف وأتعاب المحكمة . طعن المعمول بالحكم بالاعتراض
التبينية العازلة ٢٠٠٩/٦/٢٨ طالباً لتخذه للأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التشكيف والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان محكمة القضاء
الإداري وبكتابها البرق رقم ١٢١/الق/٢٠٠٩ والمؤرخ ٢٠٠٩/٦/١٠ ارسلت الى
المحكمة الاتحادية العليا الطعن التبيني المقدم من المعمول (المدعى عليه) السيد
وزير العدل إضافة توقيفاته على الحبس الصارم في الدعوى
١٢١/قضاء إداري/٢٠٠٩ وإن المحكمة بعد إجراء التشكيفات التبينية على الحكم
الصارم في الدعوى المذكورة والمورخ ٢٠٠٩/٦/٧ أصدرت حكمها بعد
٢٤/الاتحادية/بتبيز/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/٢٠ فقضى بتعديل الحكم المعمول وبره
الطعون التبينية . ومن ثم ارسلت محكمة القضاء الإداري بكتابها البرق
١٢١/٢٠٠٩/٧/٢٠٠٩/٧/٢٠ اللائحة التبينية المقتضمة من المدعى عليه
السيد وزير العدل إضافة توقيفاته والتي يطعن فيها في الحكم الصارم في الدعوى
المذكورة والمورخ ١٠ / ٦ / ٢٠٠٩ وبين بالاعتراض التبينية ان المحكمة أخلت
موكله لاعتراضه وقان عليها بطله خصاً في الدعوى وباتها فقررت بطال



الدعوى بالتناسبية تسبّب وزير المالية (التعزيز) . وحيث أن المحكمة الاتحادية العليا أصدرت قرارها في الدعوى موضوعة الطعن التميزي بالعدد ٢٠٠٩/٦/١٤ والمتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ والقضى بتصديق الحكم العزيز لما يكون الطعن التميزي المقدم من العزيز السيد وزير المالية غير ذي موضوع بعد تصديق الحكم العزيز بما من جهة ومن جهة أخرى وجده أن العزيز السيد وزير المالية لم يكن طرفاً في الدعوى على وفق ملابس بالقول وكيفه في الاختحة التميزية من كونه انتهك الحكم العزيز صدر حضورياً في ٢٠٠٩/٦/١٠ وإن بالبطلان بالنسبة لموكله وإن الحكم العزيز صدر حضورياً في ٢٠٠٩/٦/٦ وحيث السيد وزير المالية قدم لاختحة التميزية وطبع الرسم عليها في ٢٠٠٩/٦/٦ أي بعد مرور المدة القانونية المقصوص عليها في المادة (١٢١٦) من قانون المرافعات المالية فليكون الطعن التميزي مردود شكلاً ولما تقدم قرار الحكم برد الاختحة التميزية شكلاً وتحويل العزيز وزير المالية / إنشاء لوظيفته رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٦/١٤

الرئيس
محدث المحمر

العضو
فاروق محمد الصافي

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
اقرم طه مجيد
العضو
عبدة صالح التميمي

العضو
اقرم محمد يحيى
العضو
ميطاطيل شمعون قيس نور الدين

العضو
محمد سليم الشيشاني
العضو
حسين أبو النعم